

وما استشكل به استثنائه من ان هذا الاسم لم يثبت فكيف
يستثنى من سهو الامام حوايه ان استثنائه في الاية وان
لم يسجد امامه بان تركه شهدا او ساهيا او معتقدا كونه بعد
سلامه **في سجدة الاموم** بعد سلامه امامه **علي النص** خبر الخليل
الحاصل في صلاته من صلاة امامه بخلاف ما وقع في تشهد الاول
او سجدة التلاوة لا ياتي بها الاموم لوقوعها في خلال الصلاة
فلو افتقد بها الخائف الامام واختلقت المتابعة وما هنا انها
لا ياتي به بعد سلامه امامه كما تقر ويحق قولنا لا يسجد لانه
لم يثبت وانما سمي الامام وسجوده معه كان للمتابعة فاذا لم
يسجد المتبوع فالتابع اولي وظاهر كلامهم ان يسجد السهو
يعقل الامام له يستقر على الاموم ويصير كالركعت حتى يؤتم
بعد سلامه امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب
الفصل والا اعادة صلاته كما لو ترك ركعتا منها ولو سجد الامام
بعد فراغ الاموم الموافقة اقل تشهد لزم الاموم موافقته
في السجود ويثبت له موافقته في السلام فيما يظهر وان
اقتضى كلام بعضهم لزمه فيه انهم لان الاموم الخليل بعد
سلام الامام وقبل اقله تأييده حتما على ما اتفقوا كلام
الحامد كالجملة ثم تشهد كالمسجد للتلاوة وهو في
الفاتحة وعليه فهل يبعد السجود فيه اجتمعا لان مقتضى
كلام الزكي في خاتمه اعادته ويوجب انه فيسأ ما تقر
في السجود وقد يوجب القول بعدم اعادته ومقتضى بينه
وبين المسوق بان المجلس الاخير على سجود السهو في الجملة
كما مر جوابه في السورة قبل الفاتحة انه لا يسجد لظلمها
لان القيام بها في الجملة هذا والذي اتفق به الولد
رحم الله انما يوجب عليه اتمام كلمات تشهد العاشية ثم

يسجد
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية
صحة الاموم
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية

يسجد للسهو ولو خلف الاموم بعد سلامه امامه ليسجد فعاد
الامام للسجود لم يتابعه سوا السجود قبل عدد امامه امر القنطرة
القنطرة يسجد في الاوي واستمراره في الصلاة بعد سلامه
امامه في الثانية بل يسجد فيها معتقدا بخلاف ما قال المسوق
لما ياتي بها عليه فالقياس كما قاله الاستاذ في زهر العود المتأينة
والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد غير فيه وقد
اختاره فانقطعت القنطرة فلو سلم الاموم معه فاسفاد
الامام للسجود لزمه موافقته فيه لو وافقته له في السلام تأييدا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ياتي بالسجود
فان وجد فلا تجد اية او نية اقامته وهو خالص او يلوغ
سعيته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم بعد فساد الامام
لم يوافق قطع القنطرة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسوق
بمن سجد بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سجد قبله في الاصح
وسجد الامام للسهو **فالصحيح** فيها انه اي المسوق **يسجد**
للمتابعة والاطمئنان موضع اخر صلاته ومنه لو اقتصر
امامه على سجدة لم يسجد اخر بخلاف الموافق **ثم يسجد في اخر**
صلاته لان محل السهو الذي يقفه ومقابل الصحيح ليسجد معه
نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولي
وجه في الثانية ليسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه
وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد
معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يقض السهو فان لم يسجد الامام
فيها **يسجد** ثانيا **المسوق** المعتدي **اخرا** صلاة نفسه فيها **علي النص**
لما مر في الموافق ومقابل القول المخرج السابق **وسجد السهو**
وان لم يسهو سجدة ان يعرض فيها بخاتمة لاقتصاره على اية

يسجد
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية
صحة الاموم
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية

يسجد للسهو ولو خلف الاموم بعد سلامه امامه ليسجد فعاد
الامام للسجود لم يتابعه سوا السجود قبل عدد امامه امر القنطرة
القنطرة يسجد في الاوي واستمراره في الصلاة بعد سلامه
امامه في الثانية بل يسجد فيها معتقدا بخلاف ما قال المسوق
لما ياتي بها عليه فالقياس كما قاله الاستاذ في زهر العود المتأينة
والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد غير فيه وقد
اختاره فانقطعت القنطرة فلو سلم الاموم معه فاسفاد
الامام للسجود لزمه موافقته فيه لو وافقته له في السلام تأييدا
فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما ياتي بالسجود
فان وجد فلا تجد اية او نية اقامته وهو خالص او يلوغ
سعيته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم بعد فساد الامام
لم يوافق قطع القنطرة بسلامه عمدا ولو اقتدى مسوق
بمن سجد بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سجد قبله في الاصح
وسجد الامام للسهو **فالصحيح** فيها انه اي المسوق **يسجد**
للمتابعة والاطمئنان موضع اخر صلاته ومنه لو اقتصر
امامه على سجدة لم يسجد اخر بخلاف الموافق **ثم يسجد في اخر**
صلاته لان محل السهو الذي يقفه ومقابل الصحيح ليسجد معه
نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولي
وجه في الثانية ليسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه
وهو المخرج السابق وفي وجه في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد
معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يقض السهو فان لم يسجد الامام
فيها **يسجد** ثانيا **المسوق** المعتدي **اخرا** صلاة نفسه فيها **علي النص**
لما مر في الموافق ومقابل القول المخرج السابق **وسجد السهو**
وان لم يسهو سجدة ان يعرض فيها بخاتمة لاقتصاره على اية

يسجد
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية
صحة الاموم
كلام الولد
حتى يتم كلمات تشهد العاشية